الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

التشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي
-اللباس نموذجا-

إعداد الطالبات:
هاجرة مسعي أحمد
وردة غمام علي
وفاء نملي

إشراف الأستاذ:
د.إبراهيم رحماني

السنة الجامعية:1433/1434هـ * 2012/2013م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى آبائنا وأمهاتنا .....

إلى من ندين لهم بالعلم والفضل....

الذين كانوا نبراسا للأخلاق قبل أن يكونوا أعلامًا للعلم.....

الذين علمونا، أن العلم أمانة وأنّه فرض على كل مسلم ومسلمة.....

لهم جميعًا نقدم ثمرة جهدهم وَحَصَادَ وغَرْسهم.....

هاجرة- وردة - وفاء

شكر وعرفان

يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف «**لايَشْكرُالله مَنْ لايَشْكر النّاس**»[1].
ونزولاًعند هذا الحديث نتوجه أولاًبالشكرلله سبحانه وتعالى على توفيقه وبفتحه وكرمه علينا بنعمة العلم وعلى مامن به علينا من إتمام هذا البحث وإنجازه،فله الحمد كله كما يليق بجلاله وجهه وعظيم سلطانه.
وبعد الله عزّوجل نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **الأستاذ المشرف الدكتور رحماني إبراهيم** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة نسأل الله العلي العظيم أن يكون ذلك من ميزان حسناته ويمد الله في عمره ويجعله ذخرا للإسلام والمسلمين.
كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية ونخص بالذكر

الدكتور: لشهب أبو بكر

الدكتور: عبد اللاوي يوسف

الأستاذ: ليفة ميلود

وإلى كل طلبة وطالبات قسم ثالث فقه وأصول.

وإلى طلبة أولى ماستر فقه وأصول ونخص بالذكر:**ماجدة- الزهرة- بوكة**.

وإلى من قدم لنا يد العون والمساعد ةمن قريب وبعيد.

[1] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث،السنن الكبرى ،تحقيق:محمد بن ناصر الألباني(ط:1،الرياض،مكتبة المعارف،1408ه ه1988م)ص872.

ملخص البحث

" "
وتناولنا في هذا البحث التّشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي-اللبّاس نموذجا- مفهوم التشبه عند مجموعة من اللغويين والفقهاء والباحثين كما بيّنا بعض الألفاظ المقاربة له في المطلب الأول،وأيضا تطرقنا في المطلب الثاني إلى بعض مظاهر التشبه والحالات التي يكون فيها مستدلين بالأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع،وهذا في المبحث الأول،أما في المبحث الثاني فقد درسنا أحكام الشارع الحكيم في النهي عن تشبه المسلمين با لكفاروالرجال بالنّساءوالنساء بالرجال في اللباس،وفي الأخيرأدرجنا بعض الألبسة المنهي عنها في الفقه الإسلامي،مقتصرين على بعض ماهو منتشر في مجتمعنا.

Résumé:

Nous avons abordé dans cette recherche ‘’l’imitation interdite dans le fikh islamique ,les vêtements comme un modèle’’, le concept d'imitation selon un groupe de linguistes , universitaires et des chercheurs dont nous éclaircissons quelques concepts .Dans le deuxième chapitre ,nous avons cité quelques situations d’imitation et les cas qui se trouvent dans lesquels en nous justifiant par les épreuves légitimes de coran ,sounna et consensus ,cela dans le premier chapitre mais dans le deuxième, nous avons étudié les règles de Dieu dans l’imitation des incroyants avec les musulmans et les femmes avec les hommes et les hommes avec les femmes dans les vêtements . Et finalement, nous avons inclus certains des vêtements qui sont interdits dans la jurisprudence islamique, en basant sur certains de ce qui est fréquent dans notre société.

مقدمة

الحمد لله نور السّماوات والأرض الذي أرسل رسوله محمدًا صلى لله عليه وسلم نور الهدى ودين الحق والسّراج المنير،وجعل أمته خير أمة أخرجت للنّاس أما بعد:

إنّ لكلّ دين أحكام تفصلية خاصة به،تختلف حسب طبيعة حياة النّاس،وتعارفهم على الواقع المعاش، ولذا وضعت الشريعة الإسلامية لهذه الأحكام ضوابط حتى تستقيم حياة النّاس.

ونظرًا لتغير طبائع المجتمع من زمان للآخر فقد إنحرف بعضهم وخالفوا تلك الضوابط،وخاصة في اللّبّاس الذي خصّ الله عزّوجل به الإنسان عن غيره ليكون له سترة ولو تتبعنا هذه التغيرات لوجدناها نتيجة آثار مماثلة بالغير في المظهر والتي من أبرزها تشبّه المسلم بالكافر وتشبّه المرأة بالرجلّ والرجلّ بالمرأة،وهي تعد من أخطر القضايا المعاصرة التي تمس حياة المسلم في أمور دينه وتؤثر فيه بشكل كبير،وتحت هذا الظرف أردنا دراسة هذه الظاهرة،فكان عنوان عرضنا موسوماً ب"التّشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي- اللباس نموذجا-".

حيث من هنا يمكننا طرح التساؤل الآتي:

ما هوالتشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي؟

وفيما تتمثل أبرز مظاهره؟

وفيما تتجلى أحكام النهي عن التشبه في اللباس؟

وبناء على هذا تناولنا في عرض بحثنا التقسيمات الآتية،قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول أهم التعاريف للتشبه مع بيان أبرز مظاهره أما في المبحث الثاني قمنا ببيان أحكام التشبه المنهي عنه مع عرض بعض النماذج التطبيقية عن التشبه المنهي عنه.

وأن الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع الأهمية التالية:

- أن موضوع التشبه من بين الموضوعات التي يغفل عنها المسلم عن أحكامه وضوابطه من الناحية الشرعية.
- نظرًالأهمية اللباس عند المسلم، لزم عليه الإطلاع على أحكامه الشرعية وماهو مباح منه وماهو ممنوع.
- أن التشبّه من المظاهر التي تجذّرت بشكل كبير في حياة المسلمين وأصبحت عند بعضهم جزء لايتجزأ منهم.

كما يمكننا أن نحصر أهم الأهداف التي جعلتنا ندرس هذا الموضوع وهي كالآتي:

- التأكيد على أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.
- الوصول إلى الحكم الشرعي للتشبه،وبيان موقف الفقهاء منه من حيث معرفة الأدلة الشرعية وإيضاحها.

ولقد وقفنا أثناء تحرير هذا البحث على دراسات عدة سبقت في تناول الموضوع منها:

- رسالة مظاهر التشبه بالكفار وأثرها على المسلمين لأشرف بن عبد الحميد.
- رسالة لباس الرجل وأحكامه وضوابطه لناصر بن محمد بن مشري العامدي.
- رسالة التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي لجميل المطيري.
- رسالة التدابير الواقية من التشبه بالكفار لعثمان دوكلي.

والملاحظ أن هذه الدراسات تناولت موضوع التشبه عنه بصفة عامة ولم يحظ التشبه في اللباس في هذه الدراسات بعناية كبيرة من أصحابها.

وقداعتمدنا في دراسةالبحث على المنهجين الوصفي والاستقرائي فاتبعنا المنهج الوصفي من خلال تطرقنا إلى تعريف التشبه مع الإشارة إلى بعض الألفاظ ذات الصلة به،والمنهج الإستقرائي بعرض الدليل مع بيان وتوضيح محل النهي واستخراج الحكم.

وقدا اتبعنا أثناء البحث الخطوات التالية:

- الرجوع إلى المصادر الأصلية اللغوية في تعريف المصطلحات كلما تيسر ذلك.
- أخذ الآيات والأحاديث من مصادرها الأصلية مع العودة إلى كتب التفسير والشروح المتوفرة.
- الترجمة الموجزة للأعلام الواردة ذكرهم في البحث.
- استعمال بعض الرموز وهي كالأتي:

ج:يعني الجزء.

ط:يعني طبعة.

لا.ط:يعني دون طبعة.

لا.ت:يعني دون تاريخ.

لا.ن:يعني لاناشر.

هـ:عقب الرقم في السنة الهجرية.

م:عقب الرقم في السنة الميلادية.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول:مفهوم التشبه المنهي عنه.

المطلب الأول:مفهوم التشبه المنهي عنه.

المطلب الثا ني:صور التشبه المنهي عنه.

المبحث الثاني: أحكام التشبه المنهي عنه في اللباس.

المطلب الأول:أحكام التشبه المنهي عنه في اللباس.

المطلب الثاني:نماذج تطبيقية للتشبه المنهي عنه.

الخاتمة.

الفهارس.

المبحث الأوّل:

تعريف التّشبّه المنهي عنه و بيان صوره

سوف نتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: تعريف التّشبّه المنهي عنه.

المطلب الثّاني: صور التشبه المنهي عنه.

المطلب الأوّل

تعريف التّشبّه المنهي عنه

سنتطرّق في هذا المطلب إلى تعريف التّشبّه من النّاحية اللّغويّة ثم الاصطلاحيّة، مع الإشارة إلى بعض الألفاظ ذات الصّلة.

أوّلا: التّشبّه في اللّغة.

التّشبّه مصدر تشبّه: الشّين والهاء أصل واحد يدلّ على تشابه الشّيء وتشاكله لوناً ووصفاً، يقال: شِبْه وشَبَه وشِبِيه والشّبيه من الجواهر: الّذي يشبه الذّهب، والمشتبهات من الأمور: المشكلات[1]، والشَّبَه المثل والجمع أشباه وأشبه الشّيءُ الشيءَ: ماثله[2].

ثانيا: التّشبّه في الاصطلاح.

للتّشبّه عدّة تعريفات اصطلاحية سواء عند العلماء المتقدّمين أوالمتأخّرين.

أ- من تعريفات المتقدّمين:

أن يتزيّ المسلم في ظاهره بزيّهم، وفي تعرّفه بفعلهم، وفي تخلّقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديهم، في ملبسهم، وبعض أفعالهم، أي وكأنّ التّشبّه بحقّ قد طابق فيه الظاهر الباطن.[3]

وهذا التّعريف متوجّه إلى بيان معنى التّشبّه الممنوع فقط؛ لأنّه ورد في الأصل في شرح المناوي[4] لحديث: «من تشبّه بقوم فهو منهم» فانحصر كلامه في التّشبّه الممنوع بالأجناس العاقلة دون غيرها. ويؤخذ عليه مع ذلك أنّه حصر وقوع التّشبّه وأثره الوارد في الحديث على التّشبّه الكلّي[5].

---

[1] - الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، ج3(لا: ط؛ دار الفكر، د. ت)، مادّة: "ش ب هـ"، ص243.

[2] - محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير(لا: ط؛ دار المعارف، د. ت)ص2189-2190.

[3]- محمّد عبد الرّؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصّغير، ج6(ط: 2؛ بيروت، دار المعرفة، 1391هـ/1972م) ص104.

[4]- هو محمّد عبد الرّؤوف بن تاج العارفين المناوي، من كبار العلماء بالدّين والفنون ولد سنة 952هـ/1545م، له نحو 80 مصنّفا منها: فيض القدير، شرح الشمائل للتّرمذي، والجواهر المضيّة في الآداب السّلطانيّة. توفّي 1031هـ/1622م. (الزّركلي، الأعلام204/6).

[5]- جميل بن حبيب اللّويحق المطيري، التّشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه(غير منشورة) جامعة أمّ القرى، كلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، 1417هـ، ص17.

ب- من التّعريفات المعاصرة: القول بأنّ التّشبّه هو:

تمثّل المسلم بالكفّار في عقائدهم، أو عباداتهم، أو أخلاقهم، أو في ما يختصّون به من عبادات أو خضوعه لهم بشكل من الأشكال[1].

ويؤخذ على هذا التعريف ذكره لخضوع المسلم للكافر، والخضوع شكل من أشكال الموالاة، فهذا الفعل (الخضوع للكفّار) وإن اعتبر من موالاة أعداء الله؛ فإنّه لا يلزم اندراجه ضمن التّشبّه بهم فموالاة الكفّار أعم من مجرّد التّشبّه بهم وبينهما عموم وخصوص كلّي[2].

والتّعريف المختار: تكلّف الإنسان مشابهة غيره في كلّ ما يتّصف به أو بعضه[3].

معنى"تكلّف الإنسان": أن يقصد ذلك ويتعمّده، فيخرج بذلك ما يقع بدون قصد كمشابهة الرّجل المرأة في الحركة والصّوت بطبيعة الخِلقة بدون نيّة.

كما يخرج كذلك ما يقع من التّشبّه على سبيل الاضطرار أو لدفع مفسدة عظمى وذلك كالمكره، وكتشبّه المسلم المقيم في بلاد الكفّار المحاربة بالكفّار في صفاتهم الظّاهرة ليسلم من أذاهم.

والقول:"مشابهة غيره" يدخل فيه جميع الأجناس المتشبَّه بها، سواء كان التّشبُّه بها مباحا أو غير مباح، وسواء كانت ممّا يعقل من النّاس كالكفّار والأعاجم والمبتدعة... وممّا لا يعقل كالحيوانات.

"في كلّ ما يتّصف به أو بعضه" أي: في صفاته المعنويّة والحسّيّة جميعها في ما يعرف أو يرى أو في بعض هذه الصّفات دون بعض[4].

ثالثا: المصطلحات ذات الصّلة.

أ- التّمثّل: ماثل الشّيء شابهه، ويقال: ماثل فلانًا بفلان شبّهه به، ولا تكون المماثلة إلاّ بين المتّفقين، تقول: نحوه كنحوه، وفقهه كفقهه، ولونه كلونه، وتمثّل الشّيء له[5]، وفي

---

[1]- عثمان أحمد دوكلي، التّدابير الواقية من التّشبّه، رسالة دكتوراه (نشرت) جامعة محمّد بن سعود الإسلاميّة، كلّيّة الدّعوة والإعلام، 1418/1417هـ، ص36.

[2]- أشرف بن عبد الحميد، مظاهر التّشبّه بالكفّار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين، رسالة ماجستير في العقيدة (غير منشورة) جامعة أمّ القرى، كلّيّة الدّعوة وأصول الدّين، قسم العقيدة، 1423هـ، ص47.

[3]- جميل المطيري، التّشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص18.

[4]- المرجع نفسه، ص18.

[5]- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط (ط: 4؛ مكتبة الشّروق الدّوليّة، 1425هـ/2004م)، ص853.

التّنزيل العزيز: ﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ [مريم:17]

ب- الاتباع: تبع وتبعت القوم تبعا وتباعة بالفتح. إذا مشيت خلفهم، أو مرّوا بك فمضيت معهم[1]، وتابعه على كذا: وافقه عليه[2].

ج- الأسوة: الأسوة والإسوة القدوة، ويقال: ائتس أي: اقتد به وكن مثله. وفلان يأتسي بفلان، أي: يرضى لنفسه ما رضيه ويقتدي به، وكان في مثل حاله[3].

د- التّقليد: من الفعل قلّد قلّده القلادة: جعلها في عنقه، وقلّد فلان الأمر أو العمل: فوّضه إليه وألزمه إيّاه وقلّد فلانا اتّبعه فيما يقول أو يفعل من غير حجّة ولا دليل[4]. أو هو عبارة عن قبول قول الغير بلا حجّة ولا دليل[5].

هـ- المشاكلة: الشّكل بالفتح: المثل والجمع أشكال وشكول، يقال: هذا أشكل بكذا أي أشبه[6].

والمشاكلة: الموافقة، ومشاكل، أي: شبه، وهذا أشكل به، أي: شبه[7].

المشاكلة: المماثلة، وعند أهل البديع: أن يذكر الشّيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته[8].

و- الموافقة: وهي مشاركة أحد الشّخصين للآخر في صورة قول أو فعل أو ترك أو

---

[1]- إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ج3(ط: 1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ص1189-1190.

[2]- محمود بن عمر بن أحمد الزّمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمّد باسم عيون السّود، ج1(لا: ط؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ت)، ص89.

[3] -ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص83.

[4]- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص491.

[5] - علي بن محمّد الشّريف الجرجاني، التّعريفات، تحقيق: محمّد صدّيق المنشاوي(لا: ط؛ دار الفضيلة، د.ت) باب التّاء، ص58.

[6]- الجوهري، الصّحاح، ص1736.

[7]- مجد الدّين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمّد نعيم العرق سوسي(ط: 8، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1426هـ/2005م) ص1019.

[8]- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص491.

اعتقاد أو غير ذلك وسواء كان ذلك من أجل الآخر أو لا[1].

ز- المحاكاة: من الفعل حاكى: حاكيت الشيء أحاكيه، إذا فعلت شيئاً تقتدي فيه بغيرك، وتحبّ أن تأتي به على الصّفة الّتي أتى بها[2]، ومنه حاكيت صنعته إذا أتيت بمثلها[3].

ح- النّظير: المثل، وهو الذي إذا نظر إليه وإلى نظيره كانا سواء[4].

النّظير، والمناظر: المثل، والشّبيه في كلّ شيء، يقال فلان نظيرك، لأنّه إذا نظر إليهما النّاظر رآهما سواء[5]، والنّظير المثل والمساوي، وهذا نظير هذا أي مساويه[6].

هذه هي تقريبا معظم الألفاظ الّتي هي في معنى التّشبّه أو قريبة منه.

---

[1]- علي بن محمّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرّزّاق عفيفي، ج3(ط: 1؛ دار الصّميعي، 1424هـ/2003م)ص231.

[2]- أبو الحسن أحمد بن فارس، مجمل اللّغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ج1(ط: 2؛ مؤسّسة الرّسالة، 1406هـ/1986م) باب الحاء والكاف وما يثلثهما، ص246.

[3]- أحمد بن علي بن محمّد الفيّومي، المصباح المنير(لا.ط ؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م) الحاء مع الكاف وما يثلثهما، ص56.

[4]- أبو الحسن أحمد بن فارس، مجمل اللّغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ج3(ط: 2؛ مؤسّسة الرّسالة، 1406هـ/1986م) باب النّون والظّاء وما يثلثهما، ص873.

[5]- محمّد مرتضى الحسين الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطّحاوي، ج14(لا: ط؛ لا.م، لا.ن، 1394هـ/1974م) باب الرّاء، ص249.

[6]- الفيومي، المصباح المنير، المرجع السّابق، ص234.

المطلب الثّاني

صور التّشبّه المنهي عنه

سنتعرّض في هذا المطلب إلى بعض صور التّشبّه المنهي عنه مع سرد أهم الأدلّة الدّالّة عن ذلك.

أوّلا: تشبّه المسلمين بالكفّار:

إنّ التّشبّه بالغير يؤدّي إلى تقمّص شخصيّة من تشبّه به، ممّا يؤدّي إلى تلاشي شخصيّة المتشبِّه وذوبانها في كيان الآخرين، خاصّةً إذا كان المتشبِّه مسلم والمتشبَّه به كافر؛ فهذا يكون أخطر وأسوأ، ولهذا كان من حكمة الله عزّ وجلّ أن حرّم على المسلمين التّشبّه بغيرهم في عقائدهم، وعباداتهم، وأخلاقهم، ومظاهرهم، حتّى تصان للمسلمين شخصيّتهم المتميّزة، وقد توافرت النّصوص الصّريحة الدّالّة عن ذلك[1]، ومنها:

1- من القرآن الكريم:

أ- قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:145]

إنّما قال: "أهواءهم"، ولم يقل: دينهم؛ لأنّ ما هم عليه مجرّد أهوية نفس، حتّى هم- في قلوبهم- يعلمون أنّه ليس بدين ومن ترك الدّين اتّبع الهوى لا محالة، لأنّه صلّى الله عليه وسلّم على الحقّ وهم على الباطل[2]، كما نصّت هذه الآية الكريمة على أنّ من اتّبع أهواء الكفّار وتشبّه بهم، بعد وصول النّهي عن ذلك، كان من الظّالمين[3].

ب- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: 51].

حيث دلّت الآية الكريمة على أنّ الله جلّ شأنه يتوعّد الذين يتّخذون الكفّار قدوة، وأنّ من

---

[1]- عثمان دوكلي، التّدابير الواقية من التّشبّه بالكفّار، ص20.

[2]- عبد الرّحمن بن ناصر السّعدي، تيسير الكريم الرّحمان في تفسير كلام المنّان، تحقيق: عبد الرّحمن بن معلاّ اللّويحق (ط: 4؛ بيروت: دار ابن حزم، 1424هـ/2003م)ص57.

[3]- ينظر: أحمد بن الصّدّيق الغماري، الإستنفار بغزو التّشبّه بالكفّار، تحقيق: عبد الله التّليدي(ط:3؛ دار البشائر الإسلاميّة، 1425هـ/2005م) ص21.

اتّخذهم فهو منهم وهو بظاهره- أي الوعيد- دليل على الكفر، وأنّ المتشبَّه بهم موال لهم[1]، لأنّ التّولّي التّام يوجب الانتقال إلى دينهم والتّولّي القليل يدعو إلى الكثير، ثمّ يتدرّج شيئا فشيئا، حتّى يكون العبد منهم ، أي الذين وَصْفُهُمْ بالظّلم وإليه يرجعون[2]، وهذا ما ذهب إليه ثلّة من العلماء[3].

ج- وقال تعالى أيضا: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [التّوبة: 68-69]

بيّنت هذه الآية التّهديد والتّخويف من سلوك سبيل الكافرين والتّحذير من التّشبّه بهم، وأنّ هذا الفعل يؤدّي إلى إحباط الأعمال في الدّنيا والآخرة وأنّه يحقّ عليهم الخسران[4]. فاستحقّوا من العقوبة والإهلاك، ما استحقّ من قبلهم، من فعلوا كفعلهم[5].

2- من السّنّة:

كما ورد في السّنّة ما يثبت أنّ من تشبّه بقوم فهو منهم وهذا يظهر جليّا في ما يلي:

أ- حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:« مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»[6].

وهذا حديث أقل أحواله أن يقتضي كفر المتشبَّه بهم[7]، فمن تشبّه بالصّالحين وهو من أتباعهم يكرم كما يكرمون، ومن تشبّه بالفسّاق يهان ويخذل مثلهم[8].

1- الغماري، المرجع السّابق، ص 18.

2- السّعدي، تيسير الكريم الرّحمن بتفسير كلام المنّان، مرجع سابق، ص213.

3- ينظر: شمس الدّين الذّهبي، تشبّه الخسيس بأهل الخميس، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد (ط: 1؛ عمان: دار عمّار، 1408هـ/ 1988م)ص1034.

4- محمّد بن الطاهر عاشور، تفسير التّحرير والتّنوير، ج10(لا: ط؛ تونس: التّونسيّة للنّشر، 1984م) ص256.

5- السّعدي، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، مرجع سابق، ص21.

6- أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، سنن أبي داود (ط: 1؛ عمان: 1408هـ/1988م) كتاب اللّباس، باب في لباس الشّهرة، ص721.

7- أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل(ط: 6؛ دار عالم الكتب، 1419هـ/1999م) ص271.

8- المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ص104.

ب- حديث ابن عبّاس: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلىَ الله ثَلاَثَة: مُلْحِدٌ فِي الحَرَم، ومُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّة[1]، ومطلب دَمِ اِمْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهْ»[2].

أي: يخبر النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّ أبغض النّاس إلى الله هؤلاء الثّلاث وذلك لأنّ الفساد إمّا يتعلّق بالعمل وهو ابتغاء سنّة الجاهليّة ولأنّ الابتغاء هو الطّلب والإرادة بإتباع سنّة الجاهليّة، فكلّ من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهليّة دخل في الحديث[3].

3- من الإجماع:

التّشبّه بالكفّار منهي عنه بالإجماع، فمن ذلك أنّ عمر بن الخطّاب والصّحابة رضي الله عنهم، ثمّ عامّة الأئمّة بعده، جعلوا في الشّروط على أهل الذّمّة: توقير المسلمين، والقيام لهم من المجالس، وعدم التّشبّه بهم... فهذه الشّروط مجمع عليها بين العلماء، وإذا كان عمر رضي الله عنه وسائر الصّحابة والفقهاء والملوك قد اتّفقوا على منعهم من إظهار شيء من خصائصهم، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها لهم؟.

وقد أمر الصّحابة والمسلمون بترك إكرامهم، وإلزامهم الصَغار الذي شرعه الله، فموافقتهم فيها نوع من إكرامهم كما يغتمّون بإهمال دينهم الباطل[4].

حيث تتمثل حكمة النّهي عن التّشبّه بالكفار فيما يلي:

1- أعمال الكفّار مبنيّة على الضلال والفساد والانحراف، فلا يتشبّه المسلم بهم حتّى لا يلقى نفس مصيرهم.

2- في مشابهة المسلم بهم تبعيّة لهم وإن لم يشعر بذلك، وفي هذا مخالفة لسبيل المسلمين.

3- المشابهة والمشاركة في الظّاهر يوقع نوعا من التّناسب بينهما، يقود للموافقة في

---

[1]- السّنّة الجاهليّة: كلّ عادة كانوا عليها، فإنّ السّنّة هي العادة، وهي الطّريق التي تكرّر لنوع من النّاس ممّا يعدّونه عادة أو لا يعدّونه.(ابن تيميّة، اقتضاء الصّراط المستقيم، ص271).

[2]- محمّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اعتنى به: أحمد محمّد شاكر(ط: 1؛ الجزائر: دار الأصالة، 2010م) ص810.

[3]- المرجع السّابق، ص226.

[4]- محمّد بن علي بن محمّد، المنهج القوي في اختصار اقتضاء الصّراط المستقيم، لابن تيميّة، تحقيق: علي بن محمّد العمران (ط: 1؛ مكّة المكرّمة: دار عالم الفوائد، 1422هـ)، ص55-56-57.

الأعمال والأخلاق ويؤدّي إلى الميل القلبي.

4- مشاركة الكفّار في الظّاهر توجب الاختلاط وعدم التّميّز بين المهتدين المسلمين والمغضوب عليهم والضّالين.

5- التّقليد يُشُ ْعِرُ دائما بالذّلّ والضّعف والهوان.[1]

ثانياً: تشبّه الرّجل بالمرأة والمرأة بالرّجل.

إنّ تشبّه الرّجال بالنّساء والنّساء بالرّجال يخالف الفطرة السّويّة الّتي خلقهم الله عليها بل يفتح أبواباً كثيرة من الفساد وإشاعة الرّذيلة في المجتمع؛ ولهذا نهى الشّارع الحكيم عن تشبّه الرّجل بالمرأة وتشبّه المرأة بالرّجل.

ومن الأدلة عن ذلك:

أ- حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال:« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ الْمُخَنَّثِينَ[2] مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُترَجِّلاتِ[3] مِنَ النِّسَاءِ وقال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلاَنًا وَفلاَنًا» يعني المخنّثين[4].

وفي رواية أخرى: «لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم المُتشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَال»[5].

ينص الحديثان على الوعيد الشّديد باللّعن من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لتشبّه الرّجل بالمرأة، فمن تشبّه بالنّساء فهو ملعون على لسان النّبي صلّى الله عليه وسلّم، ومن تشبّهت بالرّجال فهي ملعونة على لسان النّبي صلّى الله عليه وسلّم أيضا[6].

ب- وفي الحديث أبي هريرة رضي الله عنه « قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

---

[1]- أبو سعيد بن العيد بن أحمد، توجيه النّظر إلى أحكام اللّباس والزّينة والنّظر(ط: 2؛ الجزائر: دار الإمام مالك، 1428هـ/2007م)، ص18.

[2]- المخنّث: فتح النّون وكسرها: من فيه انخناث وهو التّكسّر والتّثنّي كما يفعله النّساء. (عبد العظيم عبد القوي المنذري، التّرغيب والتّرهيب، ط: 1؛ بيروت: دار بن حزم، 1422هـ/2001م، ص405).

[3]- المترجّلات: أي النّساء المتشبّهات بالرّجال. (ينظر: المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ص272).

[4]- رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللّباس، باب في الحكم في المخنّثين، رقم الحديث: 4930، ص 892.

[5]- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللّباس، باب المتشبّهون بالنّساء والمتشبّهات بالرّجال، ص708.

[6]- ينظر: يحي بن شرف النّووي، شرح رياض الصّالحين، تحقيق: محمود بن الجميل وخالد بن عثمان، ج3(ط: 1؛ دار البيان، 1423هـ/2002م) ص182.

الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَة، والمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُل».[1]

يتّضح من الحديث حرمة تشبّه الرّجال بالنّساء وعكسه في لباس اختصّ به المتشبّه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللّعن.

وقيل: ليس المراد هنا حقيقة اللّعن بل التّنفير فقط ليرتدع من سمعه عن مثل فعله، ويحتمل كونه دعاء بالإبعاد. كما قيل أيضا: إن لعن المصطفى صلّى الله عليه وسلّم لأهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فإذا فعلوها استغفر لهم، وإلا لعنهم[2].

وتكمن حكمة النّهي عن تشبّه الرّجال بالنّساء والنّساء بالرّجال أن الله تعالى َخلق الرّجل والمرأة، وجعل لكلّ منهما طبائع وخصائص تصلح حاله وشأنه ولا تصلح لغيره، حيث جعل لكل منهما خصائص طبيعيّة في خلقتهما، وخصائص نفسيّة لا يشابه أحدهما فيها الآخر، ولذا نهى الشّارع الحكيم عن تشبّه أي منهما بالآخر، ومقصد الشّرع من هذا المنع:

1- إظهار الفرق بين الرّجل والمرأة.

2- قطع الطّريق على ما يفضي إليه ذلك من مفاسد عظيمة دينيّة ودنيويّة.[3]

---

[1]- رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللّباس، باب في لباس النّساء، ص733.

[2]- ينظر: المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ص269.

[3]- ينظر: المطيري، التّشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص141.

المبحث الثاني:
التشبه المنهي عنه في اللباس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام التشبه المنهي عنه في اللباس

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للتشبه المنهي عنه في اللباس

المطلب الأول

أحكام التشبه المنهي عنه في اللباس

وسوف نتناول في هذا المطلب العناصر التالية:

أولا: حكم تشبه الرّجال بالنّساء وعكسه.

1- ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم تشبه النّساء بالرّجال وكذا الرّجال بالنّساء.[1] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ المُتَشَبِّهَاتِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، والمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»[2]

2- يقتضي ظاهر الحديث وجوب ذلك، وتشبه النّساء بالرّجال، والرّجال بالنّساء من قاصد مختار حرام اتفاقا.[3]

والتشبه يكون في الهيئات والأحوال والأخلاق والأفعال[4]

---

[1]- علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الدين محمد، مجلد1. (ط: 1؛ الرّياض: دار ابن عفان، 1426هـ/2005م) ص، 109.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1429هـ/2009م) ص، 325.

[4]- المرجع نفسه، ص، 324

ومثال ذلك: تشبه الرّجال بالنّساء في اللباس والزينة التي تختص بالنّساء في لبس المقانع والقلائد والمخانق والأسورة والخلاخل والقرط مما ليس للرجال لبسه وتشبه النّساء بالرّجال في النعال الرّقاق والمشي بها في محافل الرّجال ولبس الأردية والطيالسة والعمائم مما ليس لهنّ استعماله وكذلك لا يحل للرّجال التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصوصة بهن كالانخناث في الأجسام والتأنيث في الكلام والمشي[1]

ومما ينبغي مراعاته أن هيئة اللباس قد تختلف باختلاف عادة كل بلد، فقد لا يفترق زيّ نسائهم عن زيّ رجالهم[2]

ومع هذا فالنّساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرّج والظهور[3]

قال أبو الطيب الطبري[4]: " لا يجوز للرّجال التشبه بالنّساء، ولا العكس."[5]

وقال ابن أبي جمرة[6]: **"** ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزيّ، وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير."[7]

وأما ذمّ التشبه بالكلام والمشي فمختصّ بمن تعمد ذلك، فأما من كان ذلك من أصل خلقته

---

[1]- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، (لا. ط؛ لا. م: لا. ن،1427هـ/2006م) ص، 3، 5.

[2]- مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ج12(ط: 2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1408هـ/ 1988م) ص، 12.

[3]- محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت) ص، 153.

[4]- هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب: قاض، من أعيان الشافعية، ولد سنة 348هـ، في آمل طبرستان، من مؤلفاته شرح مختصر المذفي – خ "أحدى عشرة جزءا في الفقه والجواب في السماع والغناء ج" في خزانة الرباط " د1588 " و "التعليقة الكبرى، توفي سنة 450هـ ببغداد (ينظر: الأعلام، الزركلي 223/3).

[5]- محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص، 149.

[6]- هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة، من العلماء بالحديث، مالكي، من تصانيفه: "جمع النهاية"، اختصر به صحيح البخاري ويعرف ب "مختصر ابن أبي جمرة"، و" بهجة النفوس " و" المرائي الحسان " في الحديث، (ينظر: ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، ص، 1)

[7]- المرجع السابق، ص، 149.

فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذمّ، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به.[1]

ومن هذا يتبين لنا أنه لا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرّجل في لباسها – فكل لباس اختصّ به الرّجل وعرف به لا يجوز للمرأة أن تلبسه، فلباسها للسراويل " البنطلون " والقميص "ابلوزة" والخروج بها بدون أن تلبس فوقها جلبابا واسعا فضفاضا حرام من وجهين، أنه تشبه بلباس الرّجل من جهة، ومن جهة أخرى فهو يجسم العورة ولا يسترها، ويحرم لبسها للسترة التي تكون فوق القميص " الجاكيت " وكذلك يحرم على الرّجل أن يلبس ما تلبسه المرأة من الملابس وغيره من مظاهر زينتهنّ، وأنه لمن دواعي الأسى والألم التي تحزّ في النّفس ما نشاهده اليوم من تشبه بعض الشّباب بالنّساء في مظاهر الزينة، فنجد من يلبس في عنقه طوقا ذهبيًّا، ومن يضع أحمر الشفاه على شفتيه، وهناك من يضع أثداء اصطناعية، ومنهم من يطيل شعره ويسبله كما تفعل النّساء، وإلى ما هناك من مظاهر التخنّث التي تقتل فيهم روح الرّجولة وتمسخ خلقهم فتراهم أشباه الرّجال ولا رجال والعياذ بالله.[2]

ثانيا: حكم التشبه بالكفار في اللباس.

ذهب الحنفية على الصحيح عندهم، والمالكية على المذهب وجمهور الشافعية إلى أن التشبه بالكفار في اللباس - الذي هو شعار لهم به يتميزون عن المسلمين- يحكم بكفر فاعله ظاهرًا، أي من أحكام الدنيا، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر، إلاّ إذا فعله لضرورة الإكراه أو لدفع الحرّ والبرد.

وذهب الحنابلة إلى حرمة التشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم[3].

قال البهوتي[4]: "إن تزّيا مسلم بها صار شعار لأهل الذمّة، أو علق صليبًا بصدره حرم، ولم يكفر بذلك كسائر المعاصي "

---

[1]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ج10، (ط: 1؛ الرياض: لا. ن، 1421هـ/ 2001م) ص، 345.

[2]- محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص324، 326، 327.

[3]- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 5،6.

[4]- هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: " الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع "؛ و "كشاف القناع عن متن الإقناع " للحجاوي؛ و" دقائق النهي لشرح المنتهي " وكلها في الفقه وتوفي سنة 1031هـ، (ينظر: ملاحق تراجم الفقهاء في الموسوعة الفقهية، ص، 32، 33)

أحوال تحريم التشبه:

1- أن يفعله في بلاد الإسلام[1]

قال ابن تيمية: " ولو أنّ المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لم عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستجيب للرّجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينيَّة، من دعوتهم إلى الدّين، والإطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعزّ الله فيها دينه، يجعل على الكافرين بها الصّغار والجزية، ففيها شرّعت المخالفة "[2]

وقال أيضا: " وما هم عليه من الهدى والعمل، هو من سبيل غير المؤمنين، بل ومن سبيل المفسدين، والذين لا يعملون، وما يقدر عدم إدراجه في العموم، فالنهي ثابت عن جنسه، فيكون مقاربة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي، ومقاربته مظنة وقوع المنهي عنه "[3]

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أنه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[4]

كما قال الله تعالى: **(وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)** [المائدة:51]

2- أن يكون المتشبه لغير ضرورة، فمن فعل ذلك للضرورة لا يكفر، فمن شدّ على وسطه زنارًا ودخل دار الحرب لتخليص الأسرى، أو جعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين لا يكفر.[5]

أن التشبه بالكافرين يؤدي بالمسلم إلى تبيعتهم والخضوع لهم، وهذا منهي عنه[6]، قال الله

---

[1]- المرجع السابق، ص، 6.

[2]- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق، ص، 420، 421.

[3]- المرجع نفسه، ص، 89، 90.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- المرجع سابق، ص 6.

[6]- عثمان دوكوري، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، مجلد1، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1431هـ/ 2000م) ص، 61.

الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَاسِرِينَ)** [آل عمران:149]

وكما لا يجوز للمسلم طاعة الكافر، كذلك لا يجوز له الخضوع أو التذلّل له؛ لأن المسلمين في تعاملهم مع الكفار مأمورون باستشعار العزّة والاستعلاء الإيماني على الكفر وأهله.[1]

وقال الله تعالى: **(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ)** [محمد:35]

وبهذا احتج غير واحدٍ من العلماء على كراهة أشياء من زيّ غير المسلمين.[2]

سئل ابن عثيمين[3] عن مقياس التشبه بالكفار فأجاب: " مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئا من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا تشبهًا، فلا يكون حراما من أجل أنه تشبه، وإلا أن يكون محرما من جهة أخرى، وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة، وقد صح بمثله صاحب الفتح حيث قال ص 272 -ج10 " وقد كرّه بعض السلف لبس البرنس لأنه من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه قال: لا بأس به، قيل؛ فإنه من لبوس النصارى، قال كان يلبس ها هنا". أ. هـ. قلت: لو استدل مالك بقول النبي صلى الله عليه وسلم، حين سئل ما يلبس المحرم فقال: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرانس الحديث لكان أولى»[4] وفي الفتح أيضا ص 7، 3-ج1: وإن قلنا عنها (أي عن المياثر الأرجوان) من أجل أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفار، ثم لمّا لم يصر الآن يختص بشعرهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة، والله أعلم. اهـ.[5]

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء المختلفة في مسألة كفر من لبس زيّ الكفار يظهر أنه

---

[1]- المرجع السابق، ص 61.

[2]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، لباس الرجل؛ أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، (غير منشورة) جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1422هـ/ 2002م، ص 642.

[3]- هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين، ولد بعنيزة إحدى مدن القصيم عام 1347هـ، كان أول كتاب له " فتح البرية بتلخيص الحموية " تجاوت مؤلفاته 50 مؤلفا، (ينظر: الفتاوى الشرعية، خالد الجريسي، ص، 21، 22).

[4]- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مجلد3، (ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، 1407هـ) ص، 47، 48.

[5]- المرجع نفسه، ص، 48.

مقيد بنية الرضا بدينهم، أو الميل إليه، أو بقصد التهاون بالإسلام.[1]

[1]- محمد عبد العزيز عمرو، المرجع السابق، ص، 331.

المطلب الثاني

نماذج تطبيقية للتشبه المنهي عنه في اللباس

وسوف نتناول في هذا المطلب النقاط التالية:

أولا: وصل الشعر بشعر آخر (لبس الباروكة).

إنّ لبس الباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به، حتى صار من سمتهن، فلبس المرأة المسلمة إيّاها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات[1] فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[2]؛ ولأنه في حكم وصل الشعر أشد منه ولعن فاعله.[3]

لا يجوز وصل الشعر (لبس الباروكة)[4]، فعن أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم «لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَ المُسْتَوْصِلَةَ».[5] والواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر لتكثر به شعر المرأة. والمستوصلة: هي التي أن يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة[6].

كما في الرواية الأخرى عن أسماء: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:«إِنِّي أَنْكَحْتُ إِبْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَتْهَا شَكْوَى فَتَمَزَّقَ رَأْسَهَا (أيّ تَسَاقَطَ شَعْرُهَا) وزَوْجُهَا يَسْتَحِثُنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ».[7]

---

[1]- محمود المصري، الفقه الميسر للمرأة المسلمة، (ط: 1؛ لا. م: دار التقوى، 2012م) ص، 65.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- المرجع السابق، ص، 65.

[4]- محمد سيّد الخولي، الموسوعة الميسرة في فقه المرأة المسلمة، (ط: 1؛ مصر: مكتبة عباد الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، 1428هـ/ 2007م) ص، 400.

[5]- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، مصدر نفسه، كتاب اللباس، باب: وصل الشعر، ص، 1493.

[6]- ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام مع سبل السلام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب النكاح، باب: عشرة النساء، ج3، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ/2006م) ص، 393، 394.

[7]- أخرجه الشيخان: البخاري، كتاب اللباس، باب: وصل الشعر، ص، 1493 ؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله، 1676/1.

حديث ابن عمر قال: «لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الوَاصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ، وَالمُوتَشِمَةَ».[1]

تدل هذه الأحاديث على أن الوصل حرام؛ لأن اللعن لا يكون إلا على أمر محرّم، وأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل تعتبر عند البعض علامة من علامات الكبيرة.[2]

فالأول: لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر (كلبس الباروكة) سواء كان ذلك للزوج أو لغيره؛ فإنه حرام[3]. لأنه يؤدي إلى تدليس وتغيير خلق الله.[4]

ثانيا: لبس المرأة "البنطلون".

1- أفتى بعض الفقهاء بأنه بمنعه، واستشهدوا لذلك ببعض الأحاديث التي تأمر بعدم مشابهة الكفار، لأنهم اعتبروا ذلك من حالات التشبه بالكفار، اعتبروه آنا آخر من حالات التشبه بالرّجال.

2- والظاهر أنه يحسن التفرقة والنظر:

أ- هل هذا "البنطلون" ضيق؟ ومن فوقه "جاكيت" قصير، مفصل على تقاطيع الجسد، بحيث يظهران مواطن الانتفاخ والبروز، ومواطن الانثناء والتجويف، فإن كان كذلك فهو مرفوض؛ لأن قصد التشبه بالرّجال متوافر فيه من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الملابس الضيقة تصف مفاتن الجسد[5]؛ أما إذا خلا من الوصفين فلا بأس ولا مؤاخذة، لأن نية القصد، وإرادة التشبه منفية من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس ثمة وصف لمحاسن الجسد.

ب- والبنطلون في حد ذاته غير محرّم أو مكروه؛ لأن الإسلام في فتوحاته الواسعة التي ملأت أطراف الأرض لم يغير زيّ قوم من الأقوام، أو يأمرهم بملابس معينة، والأمر

---

[1]- أخرجه: أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت 303هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط: 1؛ الرياض مكتبة المعارف، د. ت)، كتاب الزينة، باب: والمستوصلة، ص،722.

[2]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب: وصل الشعر، ص، 377.

[3]- محمد سيّد الخولي، الموسوعة الميسرة في فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص، 401.

[4]- الباجي، منتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد العطاء، ج9، (ط: 1؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 1955م) ص، 395، 396.

[5]- محمد الصادق عفيفي، فقه المرأة المسلمة، (ط: 1؛ بيروت –لبنان، دار الرائد العربي، 1406هـ/ 1986م) ص، 109.

الآخر، أن البنطلون ما هو إلا سروال والرسول – صلوات الله عليه- قد حث على لبس السراويل لما فيها من الستر ما دامت غير ضيقة[1] حيث قال: «خَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَتَسَرْوَلُونْ، وَلاَ يَأْتَزِرُونْ، وَكَانَ يَقُولُ: " اِتْخِذُوا السَرَاوِيلاَتِ وَحُضُّوا نَسَاءِكُمْ إِذَا خَرَجْنَ"».[2]

ثالثًا: لبس الرجّل السلاسل وخواتيم الذهبّ

إنَّ اتخاذ الرجل السلاسل للتجمّل بها محّرم؛ لأن ذلك من شيم النّساء وهو تشبه بالمرأة، وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنّساء، ويزداد تحريمًا وإثمًا إذا كان من الذهب فإنّه حرام على الرجّل من الوجهين جميعًا، من جهة أنّه ذهب، ومن جهة أخرى أنَّه تَشَبّه بالمرأة، ومن الأحاديث الدّالة على ذلك[3]:

- حديث أبي موسى الأشعري عن الرّسول صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «أُحِلَ الذَّهَب والحَرِير لِإنَاث أُمَتِّي، وحَرُمَ على ذُكُورِهَا»[4].

فقد نصّ هذا الحديث على إثبات من النبي صلى الله عليه وسلم تحريم لباس الذّهب على الذكور دون الإناث[5].

- وفي حديث عبد الله بن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ذهبا في يَدّ رجل فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وقال: «يَعْمَدُ أَحدُكُم إِلَى جَمْرَةُ مِنْ نَار فَيَجْعَلُهَا فِي يَّده».[6]

وهذا يدل على تحريم التختم بالذهب للرجال، فهو لا يجوز مطلقا سواء كان الملبوس خاتمًا،أو ساعة أوسلسلة بل يعتبر من المنكرات وهذا لعموم الأدلة الواردة عن النهي[7].

رابعًا: لبس الملابس التي عليها صليب أو تصاوير:

---

[1]- عفيفي، المرجع السابق، ص، 109.

[2]- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ج8، (لا. ط؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت) ص، 282.

[3]- ينظر: خالد الجريسي، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، (ط:1؛ الرياض:لا ن، 1420 هـ/1999م)، ص1154.

[4]- أخرجه: النسائي، السنن الكبرى،مصدر سابق، كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال ص:779.

[5]- ينظر: خالد الجريسي، الفتاوى الشرعية، مرجع سابق ص1146.

[6]- أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج1(ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية،1412هـ/1991م) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ص1655.

[7]- ينظر: خالد الجريسي، الفتاوى الشرعية، المرجع السابق، ص 1147.

انتشَر بين النّاس وخاصة الشباب منهم، ارتداء الملابس التّي عليهاُصور أو صلبان، والتّي جاءت نتيجة التشبّه والمماثلة بالغير[1].

ومن النصوص المتعلقة بهذا النوع من الألبسة ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أنّها اشترت نمرُقَةً فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فقلتُ: أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ قال: ما هذه النمرُقَة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدّها، قال: «إنّ أصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإنّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور»[2].

- في رواية أيضًا فقالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة فيها تماثيل، فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال:«أشدّ النّاس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فجعلناهُ وسادةً أو وسادتين[3].

نص الحديثين على أن التصوير من أشّد المحرمات ؛للتوعد عليه بالتعذيب في النار وبأن كل مصّور من أهل النّار،فحرمة ذلك ؛أن التّصوير فيه مُضاهاة لفعل الخالق جلَ جلالهُ، ولهذا سمّى الشارعُ فعلهُم خلقًا وسمّا هم خالقِينَ.[4]

- وفي حديث عِمرانَ بن حِطان،أنّ عائشة رضي الله عنها حدّثته «أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته، شيئًا فيه تصاليب إلا نَقَضَهُ»[5]. فمقتضى هذا الحديث ؛أنّه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصور سواء في الثياب.

فيتبيّن لنا ممّا سبق؛ أنّه لا يجوز اتخاذ الثياب التّي فيها صور ذوات الأرواح، لعموم النهي عن تصوير ذوات الأرواح واتّخاذها في البيوت، وأمّا اتخاذها وسائد أو بسطًا فلا حرج فيه، وقد ثبت ذلك عن حديث عائشة رضي الله عنها[6].

---

[1] - ينظر: ماجد السلام البنكاني، سلوك المرأة المسلمة، (ط:1؛ الجزائر: دار الإمام مالك 1433هـ/2012م) ص178.

[2] - أخرجه الشيخان: البخاري،الجامع الصحيح، كتاب اللبّاس، باب ما كَره القعود على الصور، (ج1/1496)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان...(ج1/1669).

[3]- البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، ص1496.

[4] - ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار،ج2، ص458،457.

[5]- البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب: نقض الصور، ص15149؛ وفي كتاب اللبّاس، باب: ماكَره القعود على على الصور، ص1496.

[6]- أحمد عبد الرزّاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، ج17، (ط:5، الرياض: دار المُؤيد، 1424هـ /2003م).

حيث تتمثل حكمة التحريم من ذلك هو البعد عن مشابهة الوثنيّين في تصاويرهم التي يصنعونها بأيديهم، ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاشعين، حيث أنّ أصحاب هذا الفنّ، لا يقفون عند حدّ فيصوّرن النساء عاريات ومظاهر الوثنيّة وشعائر الأديان الأخرى، كالصليبّ، وهذا ممّا لا يجوز أن يقبله المسلم[1].

خامسا: لبس المرأة الكعب العالي.

وهو الحذاء ذي العقب العالي[2] الذي أصبح انتشاره واسعا في المجتمع بحيث تختلف نيّة المرأة في لبسه فإذا لبسته لتتزيّن لزوجها فهو جائز، وإذا كانت تتّخذه كي تتشرّف للرّجال ويراها الرّجال فيحرم لبسه، لأنّه في هذه الحالة مدعاة للفساد ونشر الشرور[3] من حيث:

1- بروز المرأة حيث تكون مشيتها ملفتة لنظر الرّجال.

2- صوت طقطقة الحذاء الملفتة للأنظار والمميل لقلوب الرّجال قال الله تعالى:

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النّور31]

3- أنّ في هذا الحذاء أضرار عن صحّة ظهر المرأة وجسمها[4]؛ لأنّه يعرّضها للسّقوط، والإنسان مأمور شرعا أن يجتنب الأخطار[5]، لقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:195]

4- أنّ أصل هذا الحذاء هو من اختراع اليهود الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وهذا دأب اليهود في كل عصر، وخاصّة في العصر الحاضر، حيث تفنّنوا في الفساد والإفساد، والعجب ممّن يريد الانتصار على اليهود، وهو يقتني وسائل إفسادهم.[6] جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« كَانَ فِي

---

[1]- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، (ط:1400،13ه/1980) ص 98.

[2]- ينظر: توجيه النّظر إلى أحكام اللّباس والزّينة والنّظر، بالعيد بن أحمد، مرجع سابق، ص73.

[3]- ينظر: محمّد بن سيّد الخولي، الموسوعة الميسّرة في فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص381.

[4]- المرجع السّابق، ص73-74.

[5]- أحمد بن عبد الرّزّاق الدّويس، فتاوى اللّجنة الدّائمة، ج17، ص123-124.

[6] - المرجع السّابق، ص73-74.

بَنِي إِسْرَائِيل امْرَأَةً قَصِيَرةً، فَصَنَعَتْ رِجْلَيْن مِنْ خَشَبٍ فَكَانَتْ تَسِيرُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ، وَاتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَب، وَحَشَتْ تَحْتَ فَصِّهِ أَطيَبَ الطِيب المِسْكِ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالمَجْلِسِ حَرَّكَتْهُ فَنَفَحَ رِيحَهُ». [1]

سادسا: لبس النّساء العمائم على رؤوسهنّ.

وهي رداء يلفّ على الرّأس بحيث تبقى الرّقبة مكشوفة وهذه العمائم الّتي تلبسها النّساء حرام. [2]

ودليله ما جاء في حديث أبي هريرة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يضْرِبُون بِهَا النّاس، ونِسَاءً كَاسِياتً عارِياتً مُمَيَّلاتً مائِلاتً، رؤوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلة لاَ يَدْ خُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وكَذاَ[3]».

فمقتضى هذا الحديث أنّهنّ كاسيات بالاسم عاريات عن الحقيقة، إذ لا تسترهنّ تلك الثّياب[4] منحرفات عن الحق وعمّا يجب عليهنّ من الحياء والحشمة ومميّلات مائلات على رؤوسهنّ ممّا يدعو الفتن[5].

حيث أفاد هذا الدليل تحريم هذا النّوع من اللّباس،[6] وأيضا قد صحّ عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال:« لعن الله المتشبّهات من النّساء بالرّجال، والمتشبّهين من الرّجال بالنّساء».[7]

---

[1] - أخرجه: أحمد بن حنبل ت241هـ، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج: 17 (لا.ط، لا.م، مؤسسة الرسالة، لا.ت) مسند أبي سعيد الخدري، ص 458-459.

[2]- ابن تيميّة، فتاوى النّساء، تحقيق: علي أحمد عبد العال الطّهطاوي(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، 2003م/ 1424هـ) ص236.

[3]- رواه مسلم. باب الكاسيات العاريات المائلات المميلات، كتاب اللّباس والزّينة ص:1680.

[4]- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ج26(ط: 1؛ القاهرة: دار الوفاء 1414هـ/1993م) ص182.

[5]- شرح رياض الصّالحين ج3 ص184.

[6]- ابن تيميّة، فتاوى النّساء، مرجع نفسه ص236.

[7]- سبق تخريجه.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا إلى إتمام إنجاز بحثنا هذا،والذي نخلص في ختامه إلى النتائج التالية:

1- أن التشبه هو تكلف الإنسان مشابهة غيره في كل ما يتصف به أوبعضه.
2- كذلك أن التشبه في الفقه الإسلامي نوعان منها ماهو جائز وهو كالتشبه بالصحا بة والصالحين والإقتداء بهم،وممنوع والذي من أبرز صورة تشبه المسلمين بالكفار والرجال بالنساء والنساء بالرجال.
3- أن الله سبحانه وتعالى نهى عن التشبه بالكفار في مواضع عديدة من كتابه العزيز وكذلك النبي صلى عليه وسلم في سنته كما نهى عن تشبه الرجال بالنساء وعكسه.
4- أن حكمة النهي من التشبه تضمنت الابتعاد وعدم الوقوع في هذا النوع من التشبه نظرًالما يؤثره في حياة المسلم الذي ميزه الله سبحانه وتعالى من سمات يتصف بها عن غيره.
5- إتفاق وإجماع الفقهاء على حرمة التشبه بالكفاروتشبه الرجل بالمرأة وعكسه رغم الإختلاف من ناحية النظر للدليل وشرحه.
6- تحريم وصل الشعر بآخر جملة وتفصيلاً.
7- تحريم لبس الكعب العالي للمرأة، لما فيه من مضار ومفاسد وجوازه للتزين للزوج فقط.
8- أن حرمة لبس الذهب للرجال مطلقا وجوازه للمرأة فقط.
9- كذلك حرمة العمائم للنساء التي تقلد فيها الرجل،وإباحتها للرجال.
10- تكمن حرمة "البنطلون"للمرأة في ظهور تفاصيل جسمها وإباحته للتزين للزوج .

وختاماً نرجو أن نكون قد وفقنا لدراسة ولو جزء يسير من هذا البحث، فما كان فيه صواب فهو من الله سبحانه وتعالى وما كان فيه خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان .

التوصيات:

1- نظًرًا لقلة العناية والاهتمام بهذا الموضوع من قبل الدارسين نأمل زيادة دراسته من جوانب عدة كالزينة.

2- إصدار كتب أو مقالات في مجالات تتحدث عن هذا الموضوع الذي تفقده أكثر المكتبات الفقهية.

3- تنظيم ندوات وخطب منبرية ومحاضرات لكشف الملابسات المحيطية بهذا الموضوع للمجتمع.

الفهارس.

1- فهرس الآيات القرآنيّة.

2- فهرس الأحاديث النّبويّة.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنيّة

طرف الآية.	السّورة ورقمها.	رقم الآية.	الصّفحة.
﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم ﴾	البقرة[2]	.145	6
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾		.195	21
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ﴾	آل عمران[3]	.149	15
﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ ﴾	المائدة[5]	.51	15
﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ﴾		.53	6
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾	التّوبة[9]	.61-60	7
﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾	مريم[19]	.17	4
﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾	النّور[24]	.31	21
﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾	محمّد[47]	.36	15

فهرس الأحاديث النّبويّة

طرف الحديث.	الراوي	المخرّج	الصّفحة
" مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ".	ابن عمر.	أبو داود.	7
"...الوَاصِلَة وَالمُسْتَوْصِلَة والوَاشِمة والمُسْتَوْشِمَة".		النّسائي.	18
"لَعَنَ رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْه وسَلّم المُخَنِّين مِنَ الرِّجَال".	ابن عبّاس.	أبو داود.	9
" أَبْغَضُ النَّاس إِلَى الله ثَلاَثَة...".		البخاري.	8
" يعمد أحدكم إلى جمرة من نار...".		مسلم.	19
" لَعَنَ رَسُول الله صَلّى الله عَلَيْه وسَلّم المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَال...".		البخاري.	9
"إِنَّ المَلاَئِكَة لاَ تَدْخُل بَيْتًا فِيه الصُّوَر".	عائشة رضي الله عنها.	الشّيخان.	20
"أَشَدُّ النّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَة...".		البخاري.	20
"لَمْ يَكُن يَتْرُك فِي بَيْتِه شَيْئًا...".			20
"أَنَّ النّبِي صَلّى الله عَلَيْه وسَلّم الوَاصلَة والمُسْتَوْصِلَة".	أسماء بنت أبي بكر.	البخاري.	17
" إِنِّي أَنْكَحْت اِبْنَتِي فَأَصَابَها...".		البخاري ومسلم.	17
"لَعَنَ رَسُول الله صَلّى الله عَلَيْه وسَلّم الرَّجُل يَلْبَس...".	أبو هريرة.	أبو داود.	10
"صِنْفَانِ مِنْ أَهْل النّار لَمْ أَرَهُمَا...".		مسلم.	22
"ذَكَرَ امْرَأة مِن بَنِي إِسْرَائِيل كَانَت قَصِيرَة...".	أبو سعيد الخدري	أحمد	22
"أُحِلّ الذّهَب والحَرِير لِإِنَاث أُمَّتِي...".	أبو موسى	النّسائي.	19

فهرس المصادر والمراجع.

أوّلاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والبحوث.

1. **ابن بطّال**: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**. لا. ط؛ الرّياض: مكتب الرّشد، د. ت.
2. **ابن تيميّة**: أحمد بن عبد الحليم ت 728 هـ، **اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل.ط: 6؛ لا. م، دار عالم الكتب، 1419هـ/1999م.
3. **ابن تيميّة**: أحمد بن عبد الحليم ت 728هـ، **فتاوى النّساء**، تحقيق: علي أحمد عبد العالي الطّهطاوي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلميّة،1424هـ /2003م.
4. **ابن تيميّة**: أحمد بن عبد الحليم ت728هـ، **شرح العمدة**، تحقيق: خالد بن علي ابن محمّد المشيقح. ط: 1؛ الرّياض: دار العاصمة،1418هـ/1997م.
5. **ابن حنبل**: أحمد ت241هـ، **مسندأحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. لا.ط؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، د. ت.
6. **ابن عاشور**: محمّد بن الطّاهر، **تفسير التّحرير والتّنوير**. لا. ط؛ تونس: التّونسيّة للنّشر، 1984م.
7. **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله ت463هـ، **الاستذكار**، تحقيق: عبد المعطي أمين فلعجي، ط:1؛ القاهرة: دار الوطن، 1414هـ/1993م.
8. **ابن فارس**: أبو الحسين أحمد بن زكريّا ت 395 هـ، **مجمل اللّغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط: 2؛ لا. م، مؤسّسة الرّسالة، 1406هـ/1986م.
9. **ابن فارس**: الحسين أحمد بن زكريّا ت395هـ، **مقاييس اللّغة**، تحقيق: عبد السّلام هارون. لا. ط؛ لا. م، دار الكتب العلميّة، د. ت.
10. **ابن منظور**: محمّد بن مكرم، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله الكبير. لا. ط؛ لا. م، دار المعارف، د. ت.
11. **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السّجستاني، **سنن أبي داود**. ط:1؛ عمان: لا. ن، 1408هـ/1988م.

12. **أشرف بن عبد الحميد، مظاهر التّشبّه بالكفّار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين،** رسالة ماجستير في العقيدة، غير منشورة، جامعة أم القرى: كلّيّة الدّعوة وأصول الدّين، 1423هـ.
13. **الألباني:** محمّد ناصر الدّين، **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسّنّة.** لا. ط؛ لا.م: دار السّلام ، د. ت.
14. **الآمدي:** علي بن محمّد، **الإحكام في أصول الأحكام،** تعليق: عبد الرّزّاق عفيفي. ط: 1؛ لا. م، دار الصّميعي، 1424هـ/2003م.
15. **الباجي: المنتقى شرح موطّأ مالك،** تحقيق: أحمد عبد القادر احمد العطاء. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، 1420هـ/1955م.
16. **البخاري:** محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري،** اعتنى به: محمّد شاكر. ط: 1؛ الجزائر: دار الأصالة، 2010م.
17. **البعلي:** محمّد بن علي بن محمّد ت 778هـ، **المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصّراط المستقيم لابن تيميّة:** تحقيق: علي بن محمّد العمران. ط: 1؛ مكّة المكرّمة: دار عالم الفوائد، 1422هـ.
18. **بلعيد:** أبو سعيد أحمد، **توجيه النّظر إلى أحكام اللّباس والزّينة والنّظر.**ط:2؛ الجزائر: دار الإمام مالك، 1428هـ/2007م.
19. **البنكاني:** أبو أنس ماجد إسلام، **سلوك المرأة المسلمة.** ط: 1؛ الجزائر: دار الإمام مالك، 1433هـ/2012م.
20. **الجرجاني:** علي بن محمّد السّيّد الشّريف ت 816هـ، **معجم التّعريفات،** تحقيق: محمّد صدّيق المنشاوي. لا.ط؛ لا. م، دار الفضيلة، د.ت.
21. **الجريسي:** خالد بن عبد الرّحمن، **الفتاوى الشّرعيّة في المسائل العصريّة من فتاوى علماء البلد الحرام.** ط: 1؛ الرّياض: لا، ن 1420 هـ/1999م.
22. **الجمل:** إبراهيم محمّد، **فقه المرأة المسلمة،** عبادات-معاملات. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.
23. **الجوهري:** إسماعيل بن حمّاد ت292هـ، **تاج اللّغة وصحاح العربيّة،** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار. ط: 1؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.

24. **الخولي:** محمّد سيّد، **الموسوعة الميسّرة في فقه المرأة المسلمة**. ط: 1؛ مصر: مكتبة عباد الرّحمن. مكتبة العلوم والحكم، 1428هـ/2007م.
25. **دوكلي:** عثمان أحمد، **التّدابير الواقية من التّشبّه بالكفّار**، رسالة دكتوراه في الفقه، منشورة، جامعة محمّد مسعود الإسلاميّة1: كلّيّة الدّعوة والإعلام، 1417هـ /1418هـ.
26. **الدّويس:** أحمد عبد الرّزّاق، **فتاوى اللّجنة الدّائمة**. ط: 5؛ الرّياض: دار المؤيّد، 1424هـ/2003م.
27. **الذّهبي:** الحافظ شمس الدّين ت 748 هـ، **تشبّه الخسيس بأهل الخميس**، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد. ط: 1؛ عمان: دار عمّار، 1408هـ/1988م.
28. **الزّبيدي:** محمّد مرتضى الحسين، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد العليم الطّحاوي. لا. ط؛ لا. م، لا. ن، 1394هـ/1974م.
29. **الزّركلي:** خير الدّين، **الأعلام**. ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
30. **الزّمخشري:** محمود بن عمر بن أحمد، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمّد باسل عيون السّود. لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت.
31. **السّعدي:** عبد الرّحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان**، تحقيق: عبد الرّحمن بن معلّى اللّويحق. ط: 4؛ بيروت: دار بن حزم، 1424هـ/2003م.
32. **الشّوكاني:** محمّد بن علي بن محمّد ت1250هـ، **نيل الأوطار**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الدّين محمّد. ط:1؛ الرّياض: دار بن القيّم، 1426هـ/2005م.
33. **الطّبراني:** سليمان بن أحمد ت360هـ، **المعجم الكبير**، تحقيق: جمادي عبد المجيد السّلفي. لا. ط؛ القاهرة: مكتبة بن تيميّة، د.ت.
34. **العثيمين:** محمّد بن صالح، **شرح رياض الصّالحين**. لا. ط؛ الرّياض: دار الوطن للنّشر، 1426هـ.
35. **العثيمين:** محمّد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل**. ط: 1؛ الرّياض: دار الوطن، 1407هـ.
36. **العسقلاني:** أحمد بن علي بن حجر ت 852هـ، **بلوغ المرام**، تحقيق: محمّد ناصر

الدّين لألباني. ط: 1؛ الرّياض: مكتبة المعارف، 1427هـ/2006.
37. **العسقلاني**: أحمد بن علي بن حجر ت 852هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط: 1: الرّياض: لا. ن، 1420هـ /2000م.
38. **عفيفي**: محمّد الصّادق، **فقه المرأة المسلمة**. ط: 1؛ بيروت: دار الرّائد العربي، 1406هـ/1986م.
39. **عمرو**: محمد عبد العزيز، **اللّباس والزّينة في الشّريعة الإسلاميّة**. ط: 1؛ الأردن: دار النّفائس، 1429هـ/2009م.
40. **العيني**: بدر الدّين العيبني، عمدة القاري **شرح صحيح البخاري**. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1427هـ/2006.
41. **الغامدي**: ناصر بن محمّد بن مشري، **لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، غير منشورة، جامعة أم القرى: كلّيّة الشّريعة والدّراسات السّابقة. 1422هـ/2002م.
42. **الغماري**: أحمد بن الصّدّيق، **الاستنفار لغزو التّشبّه بالكفّار**، تحقيق: عبد الله التّليدي. ط: 3؛ بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، 1425هـ/2005م.
43. **الفيروز آبادي**: محمّد الدّين محمّد بن يعقوب ت817هـ، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمّد نعيم العرقسوسي. ط: 8؛ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1426هـ /2005م.
44. **الفيّومي**: أحمد بن علي بن محمّد ت770هـ، **المصباح المنير**؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.
45. **القرضاوي**، يوسف عبد الله، **الحلال والحرام**. ط: 13؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ/1980م.
46. **مجموعة من اللّغويين، المعجم الوسيط**. ط: 4؛ لا. م، مكتبة الشّروق الدّوليّة، 1425هـ/ 2004م.
47. **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجّاج ت261هـ، **صحيح مسلم**. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، 1412هـ/1991م.
48. **المصري**: محمّد، **الفقه الميسّر للمرأة المسلمة**.ط:1؛ لا. م: دار التّقوى، 2012م.
49. **المطيري**: جميل بن حبيب اللّويحق، **التّشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي**، رسالة

ماجستير في الفقه، غير منشورة، جامعة أم القرى: 1417هـ.

50. **المناوي**: محمّد عبد الرّؤوف ت1031هـ، **فيض القدير شرح الجامع الصّغير**. ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة، 1391هـ/1972م.

51. **نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهيّة**، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، ط:2؛ الكويت: ذات السّلاسل، 1408هـ/1988م.

52. **النّسائي:** أحمد بن شعيب بن علي ت303هـ، **السّنن الكبرى**. تحقيق: محمّد ناصر الدّين الألباني. ط: 1؛ الرّياض: مكتبة المعارف ، د. ت..

53. **النّووي:** يحي بن شرف، **شرح رياض الصّالحين**، تحقيق: محمود بن الجميل وخالد بن عثمان. ط: 1؛لا. م، دار البيان، 1423هـ/2003م.

فهرس الموضوعات

الموضوع.	رقم الصّفحة
ملخّص البحث	
الإهداء	
الشّكر والتقدير	
المقدّمة	أ- ب- ج
المبحث الأوّل: **تعريف التّشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي وبيان صوره.**	1
المطلب الأوّل: تعريف التّشبّه.	5-1
الفرع الأوّل: تعريف التّشبّه لغة.	2
الفرع الثّاني: تعريف التّشبّه اصطلاحا.	3-2
الفرع الثّالث: الألفاظ ذات الصّلة.	5-3
المطلب الثّاني: صور التّشبّه.	10-6
الفرع الأوّل: تشبّه المسلمين بالكفّار.	9-6
الفرع الثّاني: تشبّه الرّجل بالمرأة والمرأة بالرّجل.	10-9
المبحث الثّاني: **أحكام النّهي عن التّشبّه في اللّباس وبعض التّطبيقات.**	22-11
المطلب الأوّل: أحكام النّهي عن التّشبّه في اللّباس.	16-12
أولا: حكم تشبه الرّجال بالنّساء وعكسه: ثانيا: حكم التشبه بالكفار في اللباس	16-12
المطلب الثّاني: بعض النّماذج التّطبيقيّة.	22-17
أوّلا: وصل شعر بشعر آخر(لبس الباروكة)	18-17
ثانيا: لبس المرأة البنطلون.	19-18
ثالثا: لبس الرّجل السّلاسل و خواتم الذّهب.	19
رابعا: لبس الملابس التي عليها صليب أو تصاوير.	21-20

خامسا: لبس المرأة الكعب العالي.	22-21
سادسا: لبس النّساء العمائم على رؤوسهنّ.	22
الخاتمة.	24-23
الفهارس	35-26
فهرس الآيات القرآنية	27
فهرس الأحاديث النبوية	28
فهرس المصادر والمراجع	33-29
فهرس الموضوعات	35-34